

وسائل الشيعة

[457] الحسين، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه، وإن كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (1) والنعل والخفين وما أشبه ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 32 - باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الأرض النظيفة الجافة أو المسح بها حتى تزول النجاسة. (4165) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك. (4166) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصاب ثوبه، فقلت: جعلت فداك، قد وطئت على عذرة فأصاب ثوبك، فقال: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضا (1).
_____ (1) الكمرة محركة، رأس الذكر: (ق) والمراد به كيس تربط به الكمرة لمنع تعدي النجاسة. (هامش المخطوط) الصحاح 2: 809. (2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 32 من هذه الأبواب. الباب 32 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 3: 38 / 1، 2 - الكافي 3: 38 / 2 وأورد ذيله في الحديث 14 من الباب 26 من هذه الأبواب. (1) يعني أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. وفيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية، والمراد ما ذكر في العنوان. (منه قده). (*)
